وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كليَّة القانون والعلوم السياسيّة

الدراسات العليا

نزع الملكيّة بين سُلطة الإدارة العامَّة وصوُن حق الملكيّة الخاصَّة في القانون العراقي

رسالة مُقدَّمة إلى مجلس كليّة القانون والعلوم السياسيّة/ جامعة ديالى

وهيَّ جزء مِنْ مُتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام/ حقوق الإنسان والحريات العامَّة

من قبل الطالبة:

حسناء حكمت خليل

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

حيدر نجيب أحمد المفتي

٢٠٢٣

الفصل الأوَّل

ماهيّة الحق في الملكيّة الخاصَّة ونزعها

كفلَ المُشرِّع العراقي للأفراد حق التملُك وحمى هذا الحق بجُملة من النصوص الّتي تؤمن عدم الاعتداء عليه، وعَدَّ ما سبق الأساس القانوني للاعتداد بحق الملكيّة الخاصَّة. ويرجع اهتمام المُشرِّع بالحق محل البحث إلى دوره الحيوُي في شتى نواحي الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتنمويّة، فضلاً عمّا يُمثّله من وسائل تنمويّة اقتصاديّة بَحتة تُتيح للمالك استعمال ملكه واستغلاله وكذلك التصرُّف فيه على اعتبار أنَّه حق دائم يخوُّل صاحبه سائر السلطات المُتاحة على الشيء المملوك ويمنع غيره في نفس الوقت من الاستئثار بما سبق من مزايا.

وعلى الرغم من قداسة حق الملكيّة وأهميته إلّا أنَّ المُشرِّع في أحيان مُعينة ألزم المالك بأداء بعض الخدمات نحو المجتمع. وبذلك، ظهرت فكرة المنّفعة العامَّة الّتي كرّست مفهوماً جديداً لسموُّ حق الملكيّة، سُمِح للإدارة – من خلاله – إمكانيّة نزع هذا الحق استثناءً من الأصل العام الّذي مفاده عدم جواز الاعتداء على الملكيّة الخاصَّة، بحيث أصبح للملكيّة في ضوء ما سبق وظيفة اجتماعيّة يُضحى بها لغرض تحقيق المنّفعة العامَّة.

ويُلحظ، أنَّه من المسلّمات في علم القانون أنَّ حق الملكيّة الخاصَّة يُعدّ من الموضوعات الّتي تُبحث في إطار القانون الخاص؛ باعتبار أنَّ هذا الموضوع قد تمَّ النص عليه في مجال القانون المدني بِعدّة نصوص واضحة وصريحة، غير أنَّ ما تجب الاشارة إليه في هذا الصدد، إنَّ توسُع القانون الاداري وسموُ حقوق الانسان استلزم تداخل الاختصاصات، مما أدى ذلك إلى نشوء حقيقة لا يمكن انكارها وهيَّ: أنَّ حق الملكيّة لمْ يعدْ النظر إليه قاصراً من وجهة نظر القانون المدني فحسب، إنّما صار للقانون الإداري وحقوق الانسان أيضاً مجالاً للبحث فيه.

على هديَ هذا الواقع، أصبح من الضروري بحث مفهوم حق الملكيّة في ضوء حقوق الإنسان وكذلك بحث الآليات القانونيّة لنزع هذا الحق، بُغية الحفاظ عليه وضمان عدم تعسُف الإدارة في طلب نزع الملكيّة لغرض الوصول إلى نظام قانوني متكامل لهذا المفهوم.

وترتيباً على ما سبق، يستلزم بحث حق الملكيّة الخاصَّة ونزعها في ضوء حقوق الإنسان التطرُّق إلى ماهيّة حق الملكيّة الخاصَّة في (المبحث الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى ماهيّة نزع هذه الملكيّة في (المبحث الثاني).

المبحث الأوَّل

ماهيّة حق الملكيّة الخاصَّة

يُعدّ حق الملكيّة من أهم الحقوق العينيّة الأصليّة[١] فهو حق يخوِّل صاحبه سُلطة التصرُّف في مُلكه تصرُّفاً مُطلقاً عيناً ومنّفعة واستغلال، وهو يُعدّ أيضاً من أوسع الحقوق الّتي سبق ذكرها؛ لما يمنحه من قُدرات للمالك من استعمال واستغلال وتصرُّف في آنٍ واحد.

ويُعدّ حق الملكيّة حقاً اصيلاً للإنسان؛ إذ يرتبط بحقه في الحياة والوجود ولا يجوز أن يُحرم أيّ انسان من هذا الحق. فالملكيّة الخاصَّة بالنسبة للإنسان تُمثّل أهم عناصر الحياة[٢]، وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة (١٩٤٨) إلى هذا الحق، وذلك في المادة (١٧) الّتي نصَّت على أنَّه: "لكل فرد حق التملُّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره"، فضلاً عن النص عليه في مواثيق أخرى دوليّة وإقليميّة كالعهد الدوُلي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والاتفاقيّة الأوروُبيّة لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق ذات العلاقة.

ويستلزم بحث ماهيّة حق الملكيّة الخاصَّة في ضوء حقوق الإنسان التطرُّق إلى مفهوم حق الملكيّة في (المطلب الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى حق الملكيّة في ضوء اتفاقيات ومواثيق واعلانات حقوق الإنسان في (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل

مفهوم حق الملكيّة الخاصَّة بصفته حق من حقوق الإنسان

يرجع اصطلاح الملكيّة من الناحية اللُغويّة إلى الفعل مَلكَ، ويعني: احتوى الشيء وقَدِر على التصرُّف فيه[٣]. ولا يختلف مفهوم حق الملكيّة من الناحية الاصطلاحيّة كثيراً عن المفهوم

---

(١) يقصد بالحقوق العينيّة الأصليّة بأنها: الحقوق الّتي تخوِّل صاحبها استعمال الشيء واستغلاله والتصرُف فيه، وقد سُميَّت هذه الحقوق بالحقوق العينيّة الأصليّة؛ لأنَّها تكون قائمة بذاتها لا تستند في وجودها على أيّ حق أخر، وتشمل هذه الحقوق: حق الملكيّة وحق التصرُّف وحق العقر وحق المنّفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الإجارة الطويّلة. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يُنظر: عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٦٢.

(٢) نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٤٠.

(٣) معجم اللغة العربيّة المعاصر، منشور على الموقع الإلكتروني لقاموس المعاني المُتاح على الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar (٢٠٢٢/١٢/٢٠) تاريخ الزيارة

اللُغويّ، فحق الملكيّة يُقصد به: سُلطة مباشرة للشخص على شيء معين تُمكّنه من استعماله واستغلاله والتصرُّف فيه[١].

ويُعدّ حق الملكيّة أحد حقوق الإنسان، وبهذا الخصوص فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول: إنَّ حق الملكيّة يُعدّ من قبيل الحقوق المدنيّة، وذهب جانب أخر إلى القول: بأنَّ حق الملكيّة هو من الحقوق السياسيّة، في حين ذهب جانب أخير من الفقه إلى القول: إنَّ حق الملكيّة يُعدّ من الحقوق الاقتصاديّة.

ويستلزم بحث مفهوم حق الملكيّة في ضوء حقوق الإنسان التطرُّق إلى التعريف بحق الملكيّة الخاصَّة في (الفرع الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى تصنيف حق الملكيّة الخاصَّة من بين أصناف حقوق الإنسان الأخرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

التعريف بحق الملكيّة

يستلزم تعريف حق الملكيّة بيان المقصود بهذا الحق (أولاً)، ثمَّ التطرُّق إلى خصائص حق الملكيّة (ثانياً).

أولاً: المقصود بحق الملكيّة

اشار القانون المدني العراقي إلى أنَّ: "المُلك التام من شأنه أن يتصرّف به المالك تصرُّفاً مُطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها وثمارها ونتاجها ويتصرَّف في عينها بجميع التصرُّفات الجائزة"[٢].

ومن مطالعة وتحليل هذا النص يُفهم أنَّ حق الملكيّة يُقصد به: تمكين الشخص (المالك) كمال التصرُّف المُطلق في العين المملوكة من ناحية الاستعمال والاستغلال والتصرُّف[٣].

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، ط٢، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٣٤.

(٢) المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المُعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة، العدد (٣٠١٥) بتاريخ (١٩٥١/٩/٨).

(٣) محمد طه البشير و غني علي حسون، الحقوق العينيّة، ج١، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٢.

وقد عرَّفَت الملكيّة بأنَّها: الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرُّف به على وجه دائم وذلك في حدود القانون[١].

كما عرَّفَ جانبٌ من فقهاء القانون وشراحه[٢] الملكيّة بأنّها: الحق الّذي يخوُّل صاحبه سُلطة دائمة على شيء معين يكون له وحده بمقتضاها حق استعماله واستغلاله والتصرُّف فيه.

يتضح مما سبق، أنَّ الملكيّة هي حق استئثار الفرد أو مجموعة افراد كمالك أو مُلاك باستعمال الشيء واستغلاله في حدود القانون، ومن ثمَّ، يخوُّل هذا الحق صاحبه ثلاث عناصر: الاستعمال والاستغلال والتصرُّف. فبالنسبة للاستعمال يُقصد به: سُلطة المالك في استخدام مُلكه فيما هو قابل أو صالح له من أوجه الاستخدام حسب طبيعة الشيء وبما لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب. فلمالك الدار استعماله عبر الاقامة فيه، ولمالك السيارة ركوبها، ولمالك الكتاب حق قراءته، ويقاس على ذلك سائر اوجه الاستعمال المشروع[٣].

أمَّا الاستغلال فيُقصد به: الحصول على الثمار الّتي ينتجها الشيء من خلال استثماره والحصول على ما يدرّه من ريع أو دخل، وذلك عبر القيام بالأعمال الماديّة أو القانونيّة كالتأجير مثلاً. فالمالك يستطيع زراعة أرضه وجني المحصول وله أيضاً أن يؤجّر الدار أو السيارة أو الأرض ويحصل على الأجرة[٤].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر، ص ٤٩٣.

(٢) رضا متولي وهدان و لاشين محمد الغاياتي، الحقوق العينيّة الأصليّة، مكتبة الأشول للطباعة، مصر، ١٩٩٦، ص ٣٣. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينيّة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٥. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينيّة الأصليّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠٠١، ص ٢٨. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينيّة الأصليّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٣) حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني (الحقوق العينيّة الأصليّة وأحكامها ومصادرها)، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ١٩٧٥، ص ٧٥.

(٤) محمد حسين منصور، الحقوق العينيّة الأصليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٠٧، ص ١٥.

أمَّا التصرُّف فيقصد به: استخدام المالك الشيء في حدود سلطته، ويكون ذلك أمَّا بصوُرة ماديّة عبر استهلاكه أو اجراء بعض التغييرات فيه كلّياً أو جزئياً أو بصوُرة قانونيّة عبر نقل ملكيّة هذا الشيء أو بعض عناصره إلى الغير أو بتقرير حق عيني عليه كارتفاق أو رهن[١].

ثانياً: خصائص حق الملكيّة

يَتميز حق الملكيّة كقاعدة عامَّة بِعدّة خصائص، فهو حق دائم، وحق جامع على اعتبار أنَّه يخوُّل صاحبه السُلطات الّتي تُمكنه من الحصول على جميع مزايا الشيء، فضلاً عن كونه حق مانع. وهو ما سنتولى التطرُّق إليه تفصيلاً على النحو الآتي:

١. **حق الملكيّة حق دائم:** يوُصف حق الملكيّة بأنَّه حق دائم، إذ لمْ يُحدّدْ القانون أجلاً مُحدّداً لانقضاء هذا الحق، ما يعني عدم انتهاء الحق محل البحث بوفاة المالك إنّما ينتقل إلى ورثته، فهو يبقى ما دام الشيء باقياً ولا يزول إلّا بزواله. ويترتب على دوام حق الملكيّة نتيجتان: الأوُّلى: عدم جواز تأقيت الملكيّة بمُدّة مُعينة[٢]، أمَّا الثانية: فهيَّ عدم سقوط حق الملكيّة – كأصل عام – بعدم الاستعمال مهما طالت المُدّة[٣].
٢. **حق الملكيّة حق جامع:** يوُصف حق الملكيّة بأنَّه حق جامع، فهو يخوُّل المالك كافَّة السُلطات الّتي تمكنه من الحصول على جميع مزايا الشيء من استعمال استغلال وتصرُّف، ولا يَحدْ من نطاق هذه السلطات سوى القيود الّتي يفرضها القانون[٤].
٣. **حق الملكيّة حق مانع:** يوُصف حق الملكيّة بأنَّه حق مانع، فهو مقصور على المالك، إذ يحق للمالك وحده الاستئثار بجميع مزايا مُلكه استعمالاً واستغلالاً وتصرُّفاً ويمنع غيره من المشاركة في مزاياه أو التدخُل في شؤون ملكيته[٥].

---

(١) غزوان محمود غناوي، إدارة المال غير المنقول الشائع، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص ١٢.

(٢) يُلحظ في هذا الصدد، أنَّ عدم جواز تأقيت الملكيّة يرد عليه استثناء يتعلّق بحق المساطحة، فبالابستناد إلى ما ورد في المادة (١٢٦٦) من القانون المدني العراقي، يُعدّ حق المساطحة حق عيني يخول صاحبه انشاء مشيدات على ارض الغير لمُدة مُحدّدة ينتهي بها، ويمتلك المساطح ما احدثه ملكاً خالصاً، وله أن يتصرّف به بالبيع والرهن وغير ذلك من عقود التمليك في دائرة التسجيل العقاري.

(٣) رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١.

(٤) حسن كيرة، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٥) علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص ١٦.

الفرع الثاني

تصنيف حق الملكيّة من بين أصناف حقوق الإنسان

تتميز حقوق الانسان بالتنوُع فيما بينها بحيث يكون هذا التنوُع مصدر ثراء لها؛ نظراً لعدّدها الكبير، وقد أُفترضت معايير عديدة لأجل تصنيفها، منها ما هو على أساس كونها اصليّة أو مُكتسبة، ومنها على أساس كونها أساسيّة أو ثانويّة، ومنها ما على أساس فردي أو جماعي[١].

وبنفس سياق الاختلاف تُصنّف فئات حقوق الانسان إلى عِدّة أجيال، فالحقوق المدنيّة والسياسيّة تُعدّ من ضمن الجيل الأوُل للحقوق المذكورة آنفاً، أمَّا الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فهيَّ تُعدّ من حقوق الجيل الثاني، أمَّا الحقوق البيئيّة والتنمويّة فتُعدّ من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّه لا خلاف على أنَّ حق الملكيّة يُعدّ من حقوق الانسان، غير أنَّ الخلاف يقع بخصوص ما إذا كان حق الملكيّة يقع ضمن حقوق الانسان المدنيّة أم السياسيّة أم الاقتصاديّة.

ويستلزم بحث تصنيف حق الملكيّة من بين اصناف حقوق الانسان على وفق ما سبق، التطرُّق إلى حق الملكيّة والحقوق المدنيّة والسياسيّة (أولاً)، ثم التطرُّق إلى حق الملكيّة والحقوق الاقتصاديّة (ثانياً).

أوُلاً: حق الملكيّة والحقوق المدنيّة والسياسيّة

يستلزم بيان تصنيف حق الملكيّة من بين اصناف حقوق الانسان التطرُّق إلى حق الملكيّة والحقوق المدنيّة في فقرة، ثمَّ التطرُّق إلى حق الملكيّة والحقوق السياسيّة في فقرة أخرى.

١. حق الملكيّة والحقوق المدنيّة

يُقصد بالحقوق المدنيّة بأنها: الحقوق الّتي يتمتع بها كل انسان، فهيَّ تَعُدّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، وهيَّ تُمنح وتثبُت للأفراد كافَّة استناداً إلى مبدأ المساواة[٢] من دون أيّ تفرقة

---

(١) عباس عبد الأمير ابراهيم، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) تخضع الحقوق المدنيّة على اختلاف انواعها إلى مبدأ المساواة؛ لأنَّ الناس ولدوا احرار متساوين بالفطرة منذ ولادتهم. وهذا ما جاءت به المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الّتي نصّت على أنَّه: "يوُلد جميع

فيما بينهم بسَّبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو العرق، أو اللون.. الخ. وتُعدّ الحقوق المدنيّة حقوقاً غير قابلة للانفصال عن شخص صاحبها، فهيَّ حقوق لصيقة بطبيعة الانسان بحيث يتعين أن تتجاوب مع حاجاته ومتطلبات حياته[١].

ويذهب رأي بالقول: إنَّ حق الملكيّة يقع ضمن حقوق الإنسان المدنيّة؛ على اعتبار أنَّ هذا الحق يُمنح للأفراد كافَّة الوطنيين منهم والأجانب (على وفق ما تقرّرة القوانين) وذلك استناداً إلى القاعدة الّتي تقضي بتساويّ جميع الافراد في التمتع بالحقوق[٢].

٢. حق الملكيّة والحقوق السياسيّة

يُقصد بالحقوق السياسيّة: الحقوق الّتي تكون مقصوُرة – من حيث المبدأ – على رعايا الدولة ومواطنيها، فهيَّ حقوق تتعلّق باشتراك المواطنين في إدارة سلطات الدولة ووظائفها العامَّة الّتي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في الهيئة السياسيّة[٣]. ومن أهم هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس الّتي تتكون بالانتخاب وغيرها من الحقوق المقصوُرة على المواطنين فقط. وللحقوق السياسيّة خصائص مُتعدّدة وهيَّ:

أ- أنها حقوق ذات طابع غير مالي، فهيَّ لا تقوُّم بالمال.

ب- أنها حقوق تخص أبناء البلد دون الاجانب، إذ ليس للأجنبي الحق في الترشيح أو الانتخاب للمجالس النيابيّة، أو تأليف الاحزاب[٤].

الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يُنظر: علي عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدوُليّة الخاصَّة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٩.

(١) علاوة العايب، حق الملكيّة حق من حقوق الانسان بين الحريات المدنيّة والحقوق السياسيّة والاقتصاديّة، بحث منشور في المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسياسيّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، العدد (٥)، ٢٠١٣، ص، ٢٥.

(٢) المصدر السابق نفسه، الموضع ذاته.

(٣) علي عبد الله اسود، المسؤوليّة الدوُليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤١.

(٤) سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٥١.

ت- إنها ليست حقوقاً خالصة بل هي حقوق تخالطها الواجبات، كحق الانتخاب[١]، فالمواطن له حق الإدلاء بصوته في الانتخابات، وفيّ نفس الوقت هذا الحق يُعدّ واجباً عليه[٢].

ويذهب رأي بالقول: إنَّ حق الملكيّة يُعدّ من الحقوق السياسيّة، على اعتبار أنَّ هذا الحق يقتصر ابتداءً على الأشخاص الوطنيين، ولا يُمنح للأجانب إلّا في ضوء ضوابط يُفترض عدم تعارضها مع أحكام ونصوص الشرعة الدوُليّة لحقوق الانسان الّتي وضعت حدوداً ومستويات دنيا لا يمكن مخالفتها أو النزول عنها[٣].

ثانياً: حق الملكيّة والحقوق الاقتصاديّة

يقصد بالحقوق الاقتصاديّة: الحقوق الحياتيّة الّتي تمَّ الاعتراف بها للأشخاص بقصد مساعدتهم وتمكينهم من العيش الكريم[٤].

وقد اعترف المجتمع الدولي بهذه الحقوق في بادئ الأمر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ابتداءً من المادة (١٧) وما بعدها؛ وبسبّب أهمية هذه الحقوق وما تعكسه على المجتمع بأسرهِ، فقد تمَّ تخصيص العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للنص على هذه الحقوق وتحديد مضمونها[٥].

ويذهب رأي بالقول: أنَّ حق الملكيّة يُعدّ من الحقوق الاقتصاديّة للإنسان، وأنَّ توفير الحماية لهذا الحق يُمثل أحد ركائز البنيان الاقتصادي في أيّ دولة، وضمانة لحقوق الإنسان وحرياته، على اعتبار أنَّ الملكيّة بوصفها ثمرة الجهد الفردي ومصدراً من مصادر الثروة القوميّة تُمثّل عصب هذا البنيان واخص عناصرها وأهمها[٦].

---

(١) يُلحظ في هذا الصدد، أنَّ حق الانتخاب لا يُعتبر واجب في جميع المبادئ، إنّما يُعتبر واجب فقط في الاتجاه الّذي يَعتبر الانتخاب وظيفة اجتماعيّة (مبدأ سيادة الامة).

(٢) عبد الباقي البكري و زهير البشير، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٣) علاوة العايب، مصدر سابق، ص، ٢٥. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٤) ريم ابراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقيّة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧، ص ٨٦.

(٥) ريم ابراهيم فرحات، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٦) كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، ٢٠١٨، ص ٤٢٨. علي عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدوُليّة الخاصَّة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، مصدر سابق، ص ٥٠.

ويُلحظ في هذا الصدد، أنَّ حق الملكيّة يرتبط بجميع الحقوق الّتي سبق ذكرها (المدنيّة، السياسيّة، الاقتصاديّة)، بحسب طبيعة ما يمتلكه الفرد، ما يرتب بالنتيجة، عدم ارتباط الملكيّة بحق واحد فقط من حقوق الانسان.

المطلب الثاني

حق الملكيّة في ضوء اتفاقيات ومواثيق وإعلانات وعهود حقوق الإنسان

من المستقر في الفكر القانوني أنَّ حقوق الإنسان تقرّرها في الأصل الدولة، غير أنَّ مجرد النص على هذه الحقوق في دساتير الدول وفي قوانينها الداخليّة الأخرى قد لا يكفل بالضرورة تمتُع الانسان فعلياً بها، ما لمْ توجدْ ضمانات أخرى لمنح هذه الحقوق[١].

وترتيباً على ما سبق، يستلزم بحث حق الملكيّة في ضوء اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، التطرُّق إلى هذا الحق في مجال الإعلانات والعهود الدوُليّة في (الفرع الأوَّل)، ثمَّ التطرُّق إلى ذات الحق في مجال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والإقليميّة والمحليّة في (الفرع الثاني).

الفرع الأوَّل

حق الملكيّة في ضوء الإعلانات والعهود الدوُليّة

يستلزم بحث حق الملكيّة في مجال الإعلانات والعهود الدوُليّة التطرُّق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، ثمَّ التطرُّق إلى هذا الحق في مجال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (ثانياً)، ثمَّ التطرُّق إلى حق الملكيّة في مجال إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (ثالثاً)، ثمَّ التطرُّق إلى الإعلان المتعلّق بحقوق الإنسان للأفراد الّذين ليسوا من مواطني البلد الّذي يعيشون فيه (رابعاً)، ثمَّ التطرُّق إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة (خامساً).

---

(١) هيمن قاسم بايز، حماية الملكيّة الخاصَّة في ضوء الاتفاقيات الدوُليّة لحقوق الإنسان وانعكاسها في التشريعات العراقيّة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٣، ص ٨٥.

أوّلاً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]

يُمثّل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ (١٩٤٨/١٢/١٠) المستوى المشترك الّذي ينبغي أن يستهدفه كافَّة الشعوب والأمم، بحيث يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصوُرة فعالة بين الدول الاعضاء والشعوب. وقد حرصت الجمعية العامَّة للأُمم المُتحدة بعد اقرار الإعلان على دعوة الدول الاعضاء إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليميّة دون أيّ تمييز فيما يتعلّق بالوضع السياسي للدول والأقاليم، والواضح، أنَّ القصد منها هو غرس مبادئ هذا الإعلان ومفاهيمه في نفوس النشء حتى تغدو جزءاً غير قابل للجدل في تفكيرهم وسلوكهم. ويتضمَن الإعلان، مُقدِّمة وثلاثين مادة، في المُقدِّمة يُشير إلى اعتراف الأعضاء بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشريّة وبحقوقهم المتساوية الثابتة وإلى أنَّ تناسي حقوق الانسان وازدرائها قد افضيا إلى أعمال هَمجيّة آذت الضمير الانساني[٢].

وبخصوص حق الملكيّة، نصَّت المادة (١٧) من الإعلان على أنَّه: "١- لكل شخص حق التملُك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ٢- لا يجوز تجريد أحد من مُلكه تعسُفاً".

من مطالعة وتحليل هذا النص يُفهم أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على قُدسيّة حق الملكيّة وعدم امكانيّة المساس به، إلّا وفق ما يُحدّده القانون[٣].

وترتيباً على ما سبق، إنَّ النص الّذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبّرَ بأنَّ الملكيّة الخاصَّة تُمثّل القلعة الحصينة للحريات الفرديّة، فهيَّ الّتي تُعبِر أصدق تعبير عن حرية الإنسان، وأنَّ شخصية كل انسان لا يمكن أن تنموُ إلّا إذا أُنشئت بحريّة لا تحت رحمة الغير، لذا،

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان، يُنظر: نسخة الإعلان الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأُمم المُتحدة المُتاح على الرابط:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٢) محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، ٢٠١٦، ص ٧٥ – ٧٦. مصطفى حباشي عليو، الضمانات الدستوريّة والقضائيّة لحماية حق الملكيّة الخاصَّة، اطروحة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٤٦.

(٣) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٢.

فإنَّ إمكانية تملُك الأموال تعدّ خصيصة جوهريّة وأساسيّة لجميع الإمكانيات الفرديّة المكوِّنة لحريات الفرد، ومن ثمَّ حرصت كل آليات القانون الوضعي على اقرار حماية حق الانسان في التملُك. ما يعني في النتيجة، أنَّ حماية هذا الحق تُمثّل إحدى ركائز البنيان الاقتصادي في أيّ دولة، وضمانة لحقوق الانسان وحرياته، فالملكيّة بوصفها ثمرة الجهد الفردي من ناحية، ومصدراً من مصادر الثروة القوميّة من ناحية أخرى، تُمثّل عصب هذا البنيان وعناصره. لذلك، من الضروري كفالة حماية هذا الحق حماية فاعلة بدءاً من اكتسابها وصولاً إلى انتقالها وتقييدها والاستيلاء عليها أو نزعها[١].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[٢]

اعتمدت الأُمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في (١٩٦٦/١٢/١٦)، وقد دخل هذا العهد حَيز النفاذ في (١٩٧٦/١/٣) بعد أن صادقت عليه (٣٥) دولة. ويُحدّد العهد محل البحث جُملة من المبادئ الهامَّة لوضع الحقوق الواردة به قيد التنفيذ، والّذي يتعين على الدول استناداً إلى ما ورد في هذا العهد اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال هذه الحقوق من خلال احترام الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة كافَّة، والامتناع ومنع أيّ شخص من انتهاكها فضلاً عن اتخاذ سائر التدابير الّتي من شأنها الوفاء بحقوق الإنسان المذكورة آنفاً[٣].

ومن مطالعة ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لمْ نتوصلْ إلى نص صريح يُشير إلى حماية الملكيّة الخاصّة، إلّا أنَّ المادة (٤) منه نصَّت على أنَّه: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأنَّه ليس للدولة أن تخضع التمتُع بالحقوق الّتي تتضمَنها طبقاً لهذا العهد إلّا للحدود المُقرّرة في القانون، وإلّا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". إذ من مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّه يفترض في الدولة ابتداءً حماية حقوق الإنسان كافَّة، والّتي بضمنها حق

---

(١) كاوه ياسين سليم، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا العهد، يُنظر: نسخة العهد الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأُمم المُتحدة المُتاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/internationalcovenanteconomic-social-and-cultural-rights تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يُنظر: الموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة العالميّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة المُتاح على الرابط:
https://www.escr-net.org/ar/resources/368498 تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

الملكيّة، ويجوز في ذات الوقت للدولة أن تخضع أيّ من هذه الحقوق (كالملكيّة مثلاً) لبعض القيود خدمةً أو تحقيقاً للصالح العام [١].

ثالثاً: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[٢]

صدر إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامَّة للأُمم المُتحدة المُرّقم (٢٢٦٣/ د/٢٢) الصادر بتاريخ (١٩٦٧/١١/٧) كتأكيد من الأُمم المُتحدة على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسيّة، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وقد تعاهد المجتمع الدولي على انصاف المرأة وازالة الحيف الّذي لحق بحقوقها الإنسانيّة[٣].

وبخصوص حق الملكيّة، نصَّت المادة (١/٦) من هذا الإعلان على أنَّه: "مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأُسرة الّتي تظل الوحدة الأساسيّة في أيّ مجتمع، تُتخذ جميع التدابير المُناسبة ولا سيما التشريعيّة منها لكفالة تمتُّع المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية: أ-حق التملُّك وإدارة الممتلكات والتمتُّع بها والتصرُّف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال الّتي تمَّت حيازتها أثناء قيام الزواج".

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة تضمن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المرأة لغرض العمل على مساواتها بالرجل في مختلف المجالات لاسيما حقها في التملُّك وإدارة ممتلكاتها والتصرُّف بها وعدم نزعها إلّا في الإطار الّذي يسمح به القانون[٤].

---

(١) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج٢، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان، يُنظر: نسخة الإعلان الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا المُتاح على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٣) علي عبد الله اسود، تأثير الاتفاقيات الدوُليّة الخاصَّة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنيّة، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٤) نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات)، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

رابعاً: الإعلان المتعلّق بحقوق الإنسان للأفراد الّذين ليسوا من مواطني البلد الّذي يعيشون فيه[١]

صدر الإعلان المتعلّق بحقوق الأفراد غير الوطنيين بشأن تملكهم في غير بلدانهم بتاريخ (١٩٨٥/١١/١٣) انطلاقاً من اعتبار الجمعيّة العامَّة للأُمم المُتحدة أنَّ الاحترام الفعال لحقوق الإنسان يستلزم حماية هذه الحقوق لجميع البشر دون تمييز بسبّب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وأنَّ الفرد أينما يكون يستوجب أن يتم الاعتراف بشخصيته القانونيّة حتى لو كان في غير بلده، وأنَّ تحقيق ما سبق يُعزّز تحقيق مقاصد الأُمم المُتحدة[٢].

وبخصوص حق الملكيّة، نصَّت المادة (٥/٢/د) من هذا الإعلان على أنَّه: "الحق في الانفراد بملكيّة الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهناً بمراعاة القانون المحلي".

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّ الإعلان محل البحث أشار إلى حماية حق الملكيّة للشخص الأجنبي، من خلال النص على أنَّ حق التملُك لا يقتصر على الاشخاص الوطنيين فحسب، إنّما يكون للشخص الأجنبي الحق في التملُك أيضاً،[٣] فالأجنبي يقصد به أيّ شخص يُقيم في دولة ما لا يكون من رعاياها أو لا يتمتع بجنسيتها[٤]، إذ أنَّه قديماً كان القانون الروماني ينظر إلى الشخص الاجنبي بأنَّه شخص خارج عن القانون أو من الاعداء، غير أنَّ هذا المفهوم لمْ يَعُدّ يتلاءم مع تطوُّر فكرة حقوق الانسان، فالناس يولدون احرار ومتساوين في الحقوق والواجبات، ومن ثمَّ، مثلما يكون للوطني حق التملُك، يكون في نفس الوقت للأجنبي له هذا الحق، شريطة أن يكون ما سبق في ضوء ما يتطلبه القانون المحلي[٥].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان، يُنظر: نسخة الإعلان الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأُمم المُتحدة المُتاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-human-rights-individuals-who-are-not-nationals تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٢) المعلومات أعلاه مأخوذة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الأُمم المُتحدة المُتاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-human-rights-individuals-who-are-not-nationals تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٣) يُلحظ في هذا الصدد، أنَّ المادة (٣/٢٣) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) نصَّت على أنَّه: "للعراقي الحق في التملك في أيّ مكان في العراق، ولا يجوز لغيره التملك غير المنقول إلّا ما استثني بقانون).

(٤) غالب علي الداوودي وحسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٣٣.

(٥) هيمن قاسم بايز، مصدر سابق، ص ١٠٩.

خامساً: إعلان الأُمم المُتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة[١]

تضمَنَ قرار الجمعيّة العامَّة للأمم المتحدة المُرّقم (٢٩٥/٦١)، الصادر بتاريخ (٢٠٠٧/٩/١٣)، حقوق الشعوب الأصليّة الّتي كانت مُقيمة على أراضي تمَّ السيطرة عليها بالقوّة من بعض البلدان الاستعماريّة، وقد تضمَنَ هذا الإعلان الإقرار بحقوق الشعوب الأصليّة كافَّة لاسيما حقهم في المحافظة على ثقافتهم التقليديّة وهويتهم، وكذلك حقهم في التعليم والصحَّة وحقوق أخرى تتعلّق بالدين واللغة.. الخ[٢].

وبشأن حق الملكيّة الخاصَّة، تضمَنَ الإعلان حماية حق الشعوب المذكورة آنفاً في الملكيّة العامَّة للأرض، إذ نصَّت المادة (٢٦) من الإعلان نفسه محل البحث على أنَّه: "١- للشعوب الأصليّة الحق في الأراضي والأقاليم والموارد الّتي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليديّة، أو الّتي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك. ٢- للشعوب الأصليّة الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد الّتي تحوزها بحكم الملكيّة التقليديّة أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليديّة، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هيَّ، والأراضي والأقاليم والموارد الّتي اكتسبتها بخلاف ذلك. ٣- تمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد، ويتمّ هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصليّة المعنيّة وتقاليدها ونظمها الخاصَّة بحيازة الأراضي".

من مطالعة وتحليل النص أعلاه، يُفهم أنَّ اعلان الأُمم المُتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة قد أكّد على أحقية هذه الشعوب بأن تتمتع بحماية حقها في حماية ملكيّة الأراضي الّتي تعيش فيها، ومنع نزعها تحت أيّ شكل من الاشكال[٣].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان، يُنظر: نسخة الإعلان الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأُمم المُتحدة المُتاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Declaration_indigenous_ar.pdf تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٢) سارة هايماويتز وأخرون، دليل حقوق الشعوب الأصلية، مقال منشور في مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسيوتا، ٢٠٠٣، المُتاح على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGindigenous.html تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٣) هيمن قاسم بايز، مصدر سابق، ص ١٠٧.

الفرع الثاني

حق الملكيّة في ضوء الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الإقليميّة

يستلزم بحث حق الملكيّة في مجال الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الإقليميّة والمحليّة التطرُّق إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (أوّلاً)، ثمَّ التطرُّق إلى الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (ثانياً)، ثمَّ التطرُّق إلى الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان (ثالثاً)، ثمَّ التطرُّق إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (رابعاً)، ثمَّ إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان (خامساً).

أوّلاً: الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن[١]

صدر إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي بتاريخ (١٧٨٩/٨/٦) وذلك في اعقاب نجاح الثورة الفرنسيّة وخلال مرحلة مُضطربة من تاريخ فرنسا السياسي غَلب عليها – في ذلك الوقت – طابع الصراع على السُلطة بين الملك ومؤيديه (النبلاء ورجال الدين)، والطَبقة الثالثة (البرجوازيّة)، الّذي انتهى بانتصار الطَبقة البرجوازيّة. وقد حَظيَ هذا الإعلان بأهميّة كبيرة ليس في فرنسا فحسب، إنّما في مختلف دول العالم؛ لأنَّه كان بمثابة رد فعل على الظلم والاستبداد والطغيان وسوء استعمال السُلطة. ومن ثمَّ، لمْ يكنْ هذا الإعلان مُجرّد عمل نظري بحت، إنّما غلب عليه الطابع العملي. وهو ما أدى إلى تأثُّر الأجيال اللاحقة لإصداره بأغلب الأفكار الّتي وردت به، وأصبح بالنتيجة مرجعاً لكل ما صدر من بعده من مواثيق وإعلانات وطنيّة واقليميّة ودوليّة تتعلّق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة. وقد احتوى الإعلان على مُقدّمة ومواد قانونيّة ركّزت على التعريف بحقوق الإنسان والقواعد الأساسيّة المُنظمة لها، ثمَّ حدّدت القواعد الأساسيّة الّتي يتعين على الدولة احترامها[٢].

وبشأن الملكيّة الخاصَّة، نصَّت المادة (١٧) من الإعلان على أنَّه: "ما دامت الملكيّة حقّاً مُقدّساً لا يجب انتهاكه فلن يُسلب أحد ممتلكاته أو يُجرد منها إلّا على وفق ما تمليه المصلحة العامَّة وهو الأمر الّذي يُحدّده القانون بوضوح، وفي حالة نزعها – أيّ الملكيّة – لا بد من تقديم تعويض عادل ومنصف للمنزوع ملكيته".

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان، يُنظر: نسخة الإعلان الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني الخاص بالموسوعة السياسيّة المُتاح على الرابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٢) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٥١.

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّ الملكيّة في نظر الفرنسيين تقع ضمن الحقوق الطبيعيّة للإنسان، إلّا أنَّه في الوقت نفسه يضاف إلى ذلك إمكانية حرمان الشخص من ملكه إذا كانت الضرورة العامَّة المُثّبتة قانونياً تفرض ذلك بوضوح، بعد تعويض الشخص عن هذا الحرمان بصوُرة مُسبقة وعادلة، وهو ما يعني أنَّ هذا الإعلان قد سمح للإدارة بالاستحواذ على أيّ عقار تكون بحاجة إليه في حال رفض المالك التخلّي عنه ولأغراض المصلحة العامَّة في الغالب[١].

ثانياً: الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الانسان[٢]

جرى التوقيع على الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في روما بتاريخ (١٩٥٠/١١/٤) على خلاف الاتفاقيات الدوُليّة الخاصة بحقوق الإنسان الّتي لا تدخل حَيز النفاذ عادة إلّا بعد انقضاء مدة طويلة نسبياً على التوقيع عليها أو اعتمادها. إذ دخلت هذه الاتفاقيّة حَيز النفاذ بعد أقل من ثلاث سنوات من التوقيع عليها بعد (١٩٥٣/٩/٣) وذلك في أعقاب تصديق عشر دول إضافيّة. ويتضح من قراءة ديباجة الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الانسان أنَّ الأساس الّذي تقوم عليه هذه الاتفاقيّة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذلك، فإنَّ الحقوق الّتي وردت في الاتفاقيّة هيَّ في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكيّة، أيّ من طائفة الحقوق الفرديّة المُقرّرة للفرد بذاته. وقد وردت الحقوق المحميّة أو المُعترف بها في الأساس في الاتفاقيّة ذاتها في البروتكولات الأوُل والرابع والسادس والسابع والثاني عشر والثالث عشر، ومن هذه الحقوق، حق الملكيّة[٣].

وقد نصَّت المادة الأوُلى من البروتكول[٤] الاضافي الملحق بالاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان الصادر في باريس بتاريخ (١٩٥٢/٣/٢٠) على أنَّه: "لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتُع السلمي بمُمتلكاته، ولا يجوز حرمان أيّ شخص من مُمتلكاته إلّا من أجل

---

(١) احمد سليم سعيفان، الحريات العامَّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٢١.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيّة، يُنظر: نسخة الاتفاقية الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة منيسوتا المُتاح على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩)

(٣) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٦٠– ١٦٢.

(٤) يُقصد بالبروتكول من الناحية القانونيّة بأنَّه: اتفاقيّة دوُليّة تُكمّل أو تُحسّن معاهدة أو اتفاقيّة دوُليّة سبق أن تمّ ابرامها، ويقابل ذلك التعليمات الّتي تلحق بعد صدور القانون الداخلي مثلاً لتسهيل تنفيذ نصوصه عملياً.

المصلحة العامَّة، مع عدم الإخلال بالشروط الّتي يُحدّدها القانون، وفي نطاق المبادئ العامَّة للقانون الدولي..."[١].

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّ الاتفاقيّة الأوروبيّة اشارت إلى أحقيّة الإنسان الطبيعي والّذي يُقصد به الكائن الحي الّذي يتميز بالعقل، وكذلك الشخص الاعتباري (المعنوي) الّذي يعترف له القانون بالشخصيّة القانونيّة، بالتملُك، مع عدم إمكانية نزع ملكيته إلّا في ضوء المصلحة العامَّة وعلى وفق ما يُحدّده القانون.

ثالثاً: الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الانسان[٢]

صدرت الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان بتاريخ (١٩٦٩/١١/٢٢)، وقد استمّدت مُعظم احكامها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد أوضحت في مُقدِّمتها أنَّ حقوق الإنسان الأساسيّة تثبُت له بمجرد كونه انساناً وليس على اساس كونه مواطناً في دولة مُعينة، وهي تُؤكد بأنَّه من الضروري تنظيم حماية دوليّة لحقوق الإنسان تكتمل بما يوفره القانون الداخلي من حماية لتلك الحقوق[٣].

وقد نصَّت المادة (٢١) من الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان على أنَّه: "١- لكل إنسان الحق في استعمال مُلكه والتمتُع به، ويُمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتُع لمصلحة المجتمع. ٢- لا يجوز تجريد أحد من مُلكه إلّا بعدَ تعويض عادل له ولأسباب تتعلّق بالمنّفعة العامَّة أو المصلحة الاجتماعيّة، وفي الحالات والأشكال الّتي يُحدّدها القانون".

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يتضح أنَّ الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان وفّرَت ضمانة كبرى لحق الملكيّة، وأعطت حصانة أكثر دقّة وتنظيماً لهذا الحق، إلّا أنها مع ذلك بينت

---

(١) دخل البروتكول الاضافي المُلحق بالاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان حَيز النفاذ بتاريخ (١٩٥٤/٥/١٨). ولمزيد من التفاصيل حول هذا البروتكول، يُنظر: نسخته الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة منيسوتا المُتاح على الرابط:

تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٩) http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro1.html

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيّة، يُنظر: نسخة الاتفاقيّة الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة منيسوتا المُتاح على الرابط:

تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/١٠) http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

(٣) اكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونيّة لحق الملكيّة الخاصَّة، دار زهران، الاردن، ٢٠١١، ص ٤٨.

العلاقة بين الحقوق والواجبات، فهيَّ تقول أنَّ كل شخص عليه مسؤوليات تجاه العائلة والمجتمع والانسانيّة، وقيدت حقوق كل شخص بحقوق الأخرين والمقتضيات العادلة للمنّفعة العامَّة في مجتمع ديمقراطي[١].

رابعاً: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان[٢]

تعرّضت القارّة الافريقيّة عبر التاريخ لمآسي وويلات قلَّ نظيرها في التاريخ، فكانت مرتعاً للاستعمار بأشد صوُره، فقد أنكرت الدول الاستعماريّة حقوق الانسان وحرياته الأساسيّة في القارّة الافريقيّة، مما دفع ذلك حصول هذه الدول على استقلالها وظهور تنظيم (ميثاق) دولي أفريقي تمَّ التوقيع عليه بتاريخ (١٩٦٣/٥/٢٥)، إذ جاء مؤكّداً على المبادئ الّتي تَضمَنها كلٌ من ميثاق الأُمم المُتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان. ويتألف الميثاق من مُقدِّمة وثمان وستين مادة، فهو يوُليّ عناية خاصَّة بحقوق الشعوب، ولا يكتفي بالحقوق، بل يهتم كذلك بالواجبات. وهو لا يوُليّ عناية بالحقوق المدنيّة والسياسيّة فقط، بل بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة أيضاً، ومن بين هذه الحقوق الّتي أشار إليها الميثاق حق الملكيّة[٣].

وقد نصَّت المادة (١٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على أنَّه: "حق الملكيّة مكفول ولا يجوز المساس به إلّا لضرورة أو مصلحة عامَّة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد".

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّ الميثاق الافريقي قد اعترف في المادة (١٤) بحق الملكيّة، لكنه لمْ يتطرّقْ إلى الحق في دفع أيّ تعويض في حال نزعها للمنّفعة العامَّة، وهذا ما يُشكِّل برأينا اختلافاً عمّا ورد في الاتفاقيّة الأوربيّة وكذلك الامريكيّة[٤].

---

(١) زيد علي الأسدي، تعدي الإدارة على الأملاك الخاصَّة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الميثاق، يُنظر: نسخة الميثاق الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة منيسوتا المُتاح على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html (٢٠٢٣/٤/١٠) تاريخ الزيارة

(٣) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج١، مصدر سابق، ص ٢١٢- ٢١٤.

(٤) العربي شحط عبد القادر، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بحث منشور في مجلّة دراسات قانونيّة، قسم الدراسات القانونيّة في بيت الحكمة، العدد (٣)، ٢٠٠٠، ص ١٣.

خامساً: الميثاق العربي لحقوق الانسان[١]

لقد أخذَ الميثاق العربي لحقوق الانسان والّذي أُعتمد من قبل القمّة العربيّة السادسة عشرة الّتي استضافتها تونس في سنة (٢٠٠٤) وقتاً قياسياً حتى وُضع، ولمْ يدخلْ حَيز النفاذ إلا في عام (٢٠٠٨)، أيّ بعد مرور (٤) سنوات من تاريخ صدوره، ويتألف الميثاق من ديباجة و(٥٣) مادة، وقد ورد في ديباجة هذا الميثاق أنَّه يهدف إلى تحقيق المبادئ الخالدة الّتي أرستها الشريعة الاسلاميّة والديانات السماويّة الأخرى في المساواة والأخوُّة بين البشر، كما أشار أيضاً إلى القيم والمبادئ الإنسانيّة الّتي أرستها الأُمم العربيّة عبر تاريخها الطويل، فضلاً عن التأكيد على مبادئ ميثاق منظمة الأُمم المُتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنيّة والسياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[٢].

وقد نصَّت المادة (٣١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنَّ: "حق الملكيّة الخاصَّة مكفول لكل شخص ويُحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كُلها أو بعضها بصوُرة تعسُفية أو غير قانونيّة".

ومن مطالعة وتحليل هذا النص، يُفهم أنَّه من ضمن الحقوق والحريات الّتي تناولها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حق الملكيّة الخاصَّة، إذ تضمَنَ هذا الميثاق حماية هذه الملكيّة ومنع مصادرتها بصوُرة تعسُفية، وهو ما يُشكّل ضمانة لحق الأفراد في التملُك، ودليلاً على أهمية هذا الحق في الوطن العربي.

يستنتج مما سبق، أنَّ حق الملكيّة تمَّ النص عليه في الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدوليّة منها والاقليميّة، واشارت إلى حماية حق الملكيّة من أيّ اعتداء، وقد اتفقت هذه الاتفاقيات والمواثيق والعهود على أنَّ هذا الحق مقدس ولا يمكن لأيّ شخص نزعه إلّا وفق ما يتطلبه القانون.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الميثاق، يُنظر: نسخة الميثاق الالكترونيّة المنشوُرة على الموقع الإلكتروني الخاص بجامعة منيسيوتا المُتاح على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html (تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠)

(٢) مصطفى حباشي عليو، مصدر سابق، ص ٥٧– ٥٨.

Abstract

The property right is considered one of the human rights whose existence requires human instinct, and this right is considered one of the most important elements of our legal system. Therefore, most constitutions and legislations have been keen to provide appropriate protection for the aforementioned right in order to prevent anyone from offensive it. It is also noted that the ruling on the expropriation of private property constitutes a dangerous measure in the face of the rights of individuals, as it entails an assault on the sanctity of individual property. The law specified the administration's request regarding expropriation only for the purposes of public interest, and thus it is not justified – in principle – to intrude any person's property in any way except within the limits drawn by the legislator. Accordingly, the administration must submit an application to the court stating the location of the property for the purpose of expropriation. After that, the court will review the application to assess its compliance with the law, and then issue a judgment for expropriation, which the law requires to be in exchange for fair compensation. Contrary to the foregoing, the seized party has the right to appeal the judgment in all legal ways for the purpose of annulment of the judgment